الجمهورية التونسية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الوزيـــر

الذكرى الخمسون لتأسيس الجامعة التونسية
Cinquantenaire de l'Université Tunisienne

منشور عدد 37 /2009 تونس في : 17 **أفريل 2009**

السيدة والسادة رؤساء الجامعات،
السادة المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
السيدات والسادة عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث.

الموضـوع : التعريف بأهم إضافات الأمر الجديد المتعلق بتنظيم مخابر البحث ووحدات البحث وتبسيط إجراءات تنفيذه.

المرجـع : الأمر عدد 644 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 المتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها.

في إطار تنفيذ الإستراتيجية الرامية إلى تطوير المنظومة الوطنية للبحث العلمي قصد مزيد الرفع من فاعليتها ودعم نجاعتها، وعملا بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه والمتعلق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث يهدف هذا المنشور إلى توضيح الجوانب الرئيسية الثلاث التالية :

I- المبـادئ العامـة

تحدث مخابر البحث ووحدات البحث لتلبية حاجيات الاقتصاد والمجتمع من البحث والتطوير، وترتبط برامجها بميادين ذات علاقة مباشرة بالأولويات الوطنية. كما يتعين أن تنصهر برامج البحث في إطار الأهداف المحددة بعقد برنامج المؤسسة المحدث لديها هيكل البحث.

وتقتضي عملية إحداث مخابر البحث ووحدات البحث تجميع الجهود والإمكانيات على أساس تماثل الاختصاصات أو تكاملها، ضمانا لتوفر كتلـة فاعلة من الباحثين قادرة على تحقيق الأهداف العلمية المحددة وتجسيمها.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية إحداث مخابر البحث ووحدات البحث مرتبطة بالإمكانيات البشرية والمادية للمؤسسة بحيث يتعين على المؤسسات الكبرى التي يتوفر لديها العدد الكافي من الباحثين إعطاء الأولوية إلى إحداث مخابر البحث وتجميع الوحدات الموجودة في إطار مخابر بحث. وعلى هذا الأساس، لا يتم إحداث وحدات البحث إلا بالمؤسسات الصغرى التي لا تسمح لها مواردها البشرية والمادية بإحداث مخابر بحث أو بالنسبة إلى الاختصاصات العلمية التي تشكو نقصا في الإمكانيات البشرية. وتعتبر وحدات البحث هياكل وقتية يتعين عليها الارتقاء إلى نظام مخبر بحث بعد انقضاء فترة نشاط أقصاها ست (6) سنـوات.

II- أهم الإضـافات الواردة بالأمر الجديد

تتمثل أهم الإضافات الواردة بالأمر الجديد فيما يلي :

أ- اعتماد تصنيف لمخابـر البحث

أحدث الأمر الجديد ثلاثة أصناف من المخابر وهي :

- **مخابر البحث الأساسي**: تحدث بالكليات والمعاهد والمدارس العليا باستثناء المعاهد التحضيرية للدارسات الهندسية ومدارس المهندسين والمدارس العليا للعلوم التطبيقية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. وتتولى هذه المخابر مهام التكوين عن طريق البحث وتؤمن اليقظة العلمية وكذلك التكنولوجية عند الاقتضاء.
- **مخابر البحث والتطوير التكنولوجي**: تحدث بمدارس المهندسين والمدارس العليا للعلوم التطبيقية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية. وتتولى مهام التكوين عن طريق البحث وتؤمن اليقظة العلمية وكذلك التكنولوجية عند الاقتضاء. كما تتولى العمل على التحكم في التكنولوجيا وتطويرها والسعي إلى توظيفها لفائدة مختلف القطاعات الصناعية.

- **مخابر البحث التنموي**: تحدث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي والمؤسسات العمومية للصحة والمراكز الفنية القطاعية وبالمؤسسات والمنشآت العمومية المؤهلة للبحث. وتتولى إنجاز برامج البحث ومشاريع البحث التنموي لفائدة القطاعات الاقتصادية المعنية. ويمكن لها أن تتضمن فرقا بحثية من اختصاصات علمية وتكنولوجية متكاملة.

ب- إقرار مقاييس جديدة لإحداث مخابر البحث ووحدات البحث

سعيا إلى ضمان متطلبات الجدوى والفاعلية والقدرة اللازمة على حسن الأداء وترشيد توظيف الموارد البشرية، أقر الأمر الجديد ضرورة توفر حجم أدنى من الموارد البشرية لتكوين مخبر بحث أو وحدة بحث، تم تحديده على النحو التالي :

❖ **بالنسبة إلى مخابر البحث :**

• مخابر البحث بالكليات والمعاهد والمدارس العليا باستثناء المعاهد التحضيرية للدراسات الهندسية والمؤسسات العمومية للبحث العلمي ومدارس المهندسين والمعاهد العليا للعلوم التطبيقية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية :

ضرورة توفر أربعة وعشرين (24) باحثا على الأقل على أن يكون من ضمنهم ست (6) باحثين من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو أستاذ تكنولوجي أو محاضر تكنولوجي أو رتبة معادلة لها أو متناظرة معها وثمانية (8) باحثين من رتبة أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي أو رتبة معادلة لها وعشرة (10) من طلبة الدكتوراه أو الإطارات الأخرى ذات الرتب المعادلة لمساعد للتعليم العالي أو المتناظرة معها. ويقصد بالرتب المتناظرة رتب الإطارات التقنية من مهندسين وتقنيين وتكنولوجيين المصنفة إداريا في نفس الصنف.

•مخابر البحث بالمؤسسات العمومية للبحث العلمي ومدارس المهندسين والمعاهد العليا للعلوم التطبيقية والمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية :

ضرورة توفر أربعة وعشرين (24) باحثا على الأقل، على أن يكون من ضمنهم أربعة (4) باحثين من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو رتبة معادلة و ستة (6) باحثين من رتبة أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي أو رتبة معادلة وأربعة عشر (14) من طلبة الدكتوراه أو الإطارات التقنية الأخرى ذات

الرتب المعادلة لمساعد للتعليم العالي أو المتناظرة معها. ويقصد بالرتب المتناظرة رتب الإطارات التقنية من مهندسين وتقنيين وتكنولوجيين المصنفة إداريا في نفس الصنف.

❖ **بالنسبة إلى وحدات البحث :**

يتعين أن يتوفر لإحداث وحدة بحث أربعة عشر (14) باحثا على الأقل، على أن يكون من ضمنهم باحثان اثنان من رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو رتبة معادلة و ستة (6) باحثين من رتبة أستاذ مساعد أو مساعد للتعليم العالي أو رتبة معادلة و ستة (6) من طلبة الدكتوراه أو الإطارات التقنية الأخرى ذات الرتب المعادلة لمساعد للتعليم العالي. ويقصد بالرتب المتناظرة رتب الإطارات التقنية من مهندسين وتقنيين وتكنولوجيين المصنفة إداريا في نفس الصنف.

ج- ضبط تنظيم داخلي لمخابر البحث

تم بمقتضى الأمر التنظيمي الجديد إقرار وجوب وضع نظام داخلي لمخابر البحث. و يشمتل النظام الداخلي خاصة على ما يلي :

- إحداث مجلس لمخبر البحث حسب تركيبة محددة، ويجتمع مرة كل شهرين على الأقل للنظر في مسائل معينة تخص نشاط المخبر. ويتولى مجلس المخبر وضع النظام الداخلي للمخبر الذي يتم بمقتضاه ضبط طرق العمل داخل المخبر والإجراءات المتعلقة بكافة اوجه نشاط المخبر. ويجب أن يتضمن النظام الداخلي لمخبر البحث بالخصوص كيفية تنظيم المخبر على المستويين الإداري والعلمي، وطريقة تسيير نشاطه البحثي.
- إمكانية إحداث فرق بحث داخل المخابر في حدود فريقين اثنين بالمخبر الواحد، ويتولى كل منهما إنجاز مشروع واحد أو عدة مشاريع بحث مندرجة ضمن برنامج بحث المخبر.
- تحديد هيكلة أنشطة البحث بالمخبر على أساس برنامج يتفرع إلى مشاريع بحث تتولى تنفيذها فرق بحث.

د- مسك سجل لمخبر البحث أو لوحدة البحث

يتولى رؤساء المخابر والوحدات مسك سجل في صيغة وثيقة مرقمة يتم ضمنها تدوين محاضر الاجتماعات وأسماء الحاضرين فيها وتتضمن كل الأعمال والأنشطة والإجراءات العملية البحثية والتنظيمية التي يتعهد بها المخبر أو الوحدة وتلك التي ينجزها أو يشارك فيها أو التي لها علاقة بالتظاهرات العلمية وكذلك الأعمال المنجزة في إطار علاقات المخبر أو الوحدة بالمحيط.

هـ- التقييم نصف المرحلي والتقييم النهائي

أقر الأمر الجديد نظاما موحدا لتقييم المخابر والوحدات يقوم على ما يلي :

❖ **بالنسبة إلى مخابر البحث :**

• **التقييم المسبق عند الإحداث :** يتم إنجاز تقييم عند إحداث مخبر البحث تجريه الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي. و يشمل هذا التقييم العناصر التالية:

- توفّر الحجم الأدنى من الموارد البشرية،
- توفّر متطلبات الجدوى والفاعلية والقدرة اللازمة على حسن الأداء،
- التموقع ضمن سائر هياكل البحث،
- الأبعاد الإستراتيجية لمحاور البحث المندرجة ضمن الاهتمامات الأساسية لمخبر البحث وذلك باعتبار الأولويات التنموية الوطنية والتطورات العلمية والتكنولوجية المتوقعة،
- النجاعة الاقتصادية والاجتماعية المنتظرة للأنشطة العلمية للمخبر ومدى تناسبها مع الأولويات الوطنية.

وتتولى الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي إجراء التقييم المذكور للتثبت خاصة من توفّر:

- الإمكانيات المادية والمعدّات المخبرية ووسائل العمل الضرورية،
- الموارد البشرية في مجال التصرف الإداري والمالي،
- الفضاءات اللازمة لمباشرة الأنشطة البحثية المبرمجة،
- الجدوى المنتظرة من أنشطة مخبر البحث.

• **التقييم نصف المرحلي والتقييم النهائي لأنشطة مخبر البحث :** يخضع نشاط مخبر البحث إلى تقييم نصف مرحلي في موفى السنة الثانية من تنفيذ برنامج البحث تقوم به المصالح المعنية بالوزارة. ويتم إنجاز التقييم النهائي لمخبر البحث من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي في نهاية فترة الأربع سنوات.

❖ **بالنسبة إلى وحدات البحث :**

تم بمقتضى الأمر الجديد إخضاع مشروع إحداث وحدة البحث إلى تقييم من قبل الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي قبل إحداثها وكذلك عند نهاية فترة الثلاث سنوات. ويشمل التقييم برنامج عمل وحدة البحث وكافة أنشطتها العلمية المنجزة.

و- مجمّعات البحث

تضمن الأمر المذكور تنظيم الصنف الجديد من هياكل البحث المحدث بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي الذي اقر إمكانية تجميع عدد من مخابر البحث وعند الاقتضاء مخابر البحث ووحدات البحث في إطار مجمّعات بحث تتخذ شكل شبكات امتياز بحثية متخصصة تشمل هياكل بحثية من الأصناف الثلاث المشار إليها بالفصل 5 من الأمر وذلك بهدف توظيف القدرات البشرية والموارد المالية والمادية لتحقيق نتائج علمية في ميادين ذات علاقة بالأولويات الوطنية .

وبالنسبة إلى مؤسسات التعليم العالي والبحث يمكن إحداث مجمعات تابعة لمؤسسات تنتمي لجامعة واحدة أو لجامعات مختلفة أو للمؤسسات العمومية للبحث العلمي أو للمراكز الفنية القطاعية أو للمؤسسات الاقتصادية . ويمكن لن تكون تلك الهياكل عاملة في اختصاص علمي واحد أو في اختصاصات متكاملة تشكّل إطارا علميا وتكنولوجيا ملائما لمعالجة إشكاليات معقدة تتطلب الإلمام بعلوم وتكنولوجيات مختلفة.

و يحدث مجمّع البحث بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا وعند الاقتضاء بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والوزير المعني بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.

ويتم تقديم مطلب إحداث مجمّع البحث من رئيس الجامعة أو المؤسسة العمومية للبحث العلمي المعنية بالأمر عند الاقتضاء بناء على اقتراح من رئيس مخبر البحث الذي يقترح إحداثه وبعد اخذ رأي رئيس المؤسسة المعني بالأمر.

و يتكوّن مجمّع البحث لتنفيذ برنامج بحث ذي طابع استراتيجي أو برامج ومشاريع بحث ذات أولوية تنجز خلال فترة أقصاها أربع سنوات في إطار الأولويات الوطنية.

يتولى رئيس مخبر البحث الذي يقترح إحداث المجمّع تقديم العروض البحثية تبعا لطلبات العروض الوطنية الصادرة للغرض وذلك من خلال المؤسسة العمومية للبحث العلمي أو مؤسسة التعليم العالي والبحث التي يقترح إلحاقه بها .

يمكن للمخبر الواحد أو وحدة البحث الواحدة أن تشارك في مجمع واحد أو عدة مجمعات أخرى بصفة مخبر بحث مشارك أو وحدة بحث مشاركة . وتراعي الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي عند تقييم المجمعات قدرات مخابر البحث ووحداته على الانجاز بالنظر إلى التزاماتها الجارية.

يشتمل المجمع على لجنة قيادة تتركب من رؤساء مخابر البحث وحدات البحث عند الاقتضاء
وممثلي المؤسسات الاقتصادية المشاركة في المجمع بصفة أعضاء.
تتولى لجنة قيادة المجمع تحديد مشاريع البحث الرامية إلى انجاز برنامج بحث المجمع التي تعرضها مخابر البحث أو وحداته للغرض. كما تتولى متابعة تنفيذ برامج البحث ومشاريع البحث التي يتم تكليف المجمع بانجازها وكذلك إصدار التوصيات المتعلقة بالتنسيق العلمي بين مخابر البحث ووحداته سعيا إلى حسن انجاز البحوث.

ز – تثمين نتائج البحث :

من الملاحظ أن الأمر المذكور لم يتضمن إحداث هياكل تعنى بتثمين نتائج البحث نظرا إلى أنه تم إحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد التي هي مكلفة بربط الصلة بين هياكل البحث والمؤسسات والهيئات الاقتصادية قصد مساعدتها على تشخيص حاجياتها من البحث والتجديد ومساعدة هياكل البحث على تثمين نتائج البحث، وهو ما من شأنه أن يساعد على دفع التجديد التكنولوجي ودعم الجهود الرامية إلى التحكم في التكنولوجيا وتوظيفها لخدمة التنمية الشاملة .

وضمانا لتثمين نتائج البحوث فان كافة هياكل البحث مدعوة لإيلاء تثمين نتائج البحوث الأهمية القصوى . وفي هذا الإطار فانه يتعين عليها بذل كل الجهود الكفيلة بإتاحة تثمين نتائج البحث وذلك بالخصوص من خلال إعداد جذاذات لنتائج البحوث طبقا للنموذج الذي تضعه الوزارة للغرض وذلك في صيغة ملحق لتقرير ختم البحوث.

III- الإجراءات التنفيذية المتعلقة بتطبيق مقتضيات الأمر الجديد

تطبيقا لمقتضيات الأمر التنظيمي الجديد سيتم اعتماد تمش مرحلي يتضمن الإجراءات التنفيذية التالية :

أ- بالنسبة إلى الإحداثات الجديدة لمخابر البحث ووحدات البحث :

يتعين تطبيق المعايير الجديدة عند تقديم مطالب إحداث المخابر والوحدات. وضمانا لتوفر حد أدنى من الفاعلية والنجاعة، فإن كافة الباحثين الراغبين في إحداث مخبر بحث أو وحدة بحث مدعوون إلى العمل على تجميع جهودهم والسعي إلى ترشيد إمكانياتهم البشرية والمادية، تفاديا لتشتت الموارد وازدواجية البرامج.

ويتعين عليهم كذلك تقديم برامج ضمن إستراتيجية بحثية بعيدة المدى في ميادين متصلة بالأولويات الوطنية ومتلائمة مع مهام المؤسسة المعنية بالإحداث ومنصهرة ضمن عقد برنامجها.

ب- بالنسبة إلى مخابر البحث ووحدات البحث القائمة حاليا :

يتعين على رؤساء مخابر البحث ووحدات البحث والمؤسسات المعنية الشروع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم فرق البحث أو لتجميعها وكذلك تجميع الإمكانيات وترشيد توظيفها وإعادة تنظيم برامج البحث بما يمكّن هذه الهياكل من الاستجابة إلى المعايير الجديدة عند حلول موعد تجديدها.

ومن شان هذا التمشي أن يمكن تدريجيا من تأهيل كافة المخابر والوحدات وفقا للمعايير الجديدة خلال فترة ثلاث (3) سنوات على الأقصى اعتبارا من تاريخ صدور هذا الأمر. وفي انتظار موعد التجديد، يتعين على رؤساء مخابر البحث

ووحدات البحث مدّ الوزارة سنويا بتقرير حول ما تم بذله من جهود قصد الاستجابة إلى هذه المقاييس الجديدة للتثبت منها.

ج- بالنسبة إلى ملفات الترشحات التي تم تقديمها لإحداث مخابر بحث ووحدات بحث :

يتعين على الباحثين الذين تقدموا سابقا بمطالب قصد إحداث وحدات بحث أو لارتقاء وحدات
بحث إلى نظام مخبر بحث ولم يتم البتّ فيها بعد أن يبادروا بمراجعة هذه المطالب وإعادة تقديمها وفقا لمقتضيات الأمر الجديد.

وترسل المطالب بعد مراجعتها من قبل المؤسسات المعنية في ثلاث نسخ (مع نسخة رقمية وجوبا) إلى الإدارة العامة للبحث العلمي في أجل أقصاه شهرين ابتداء من تاريخ صدور هذا المنشور.

ويدعى السيدات والسادة رؤساء الجامعات والمديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وعمداء ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث إلى تعميم مقتضيات هذا المنشور على أوسع نطاق وخاصة لدى رؤساء المخابر والوحدات، وحثهم على ضرورة الالتزام بمقتضياته تجسيما لما تم إقراره لمزيد تطوير المنظومة الوطنية للبحث العلمي والرفع من نجاعتها ومردوديتها.

الأزهر بوعوني